

## البرهان في علوم القرآن

لأن مقابلة الجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة .  
ولو قيل إلى الكعاب فهم منه أن الواجب 1 فإن لكل رجل كعبا واحدا فذكر الكعابين بلفظ  
التثنية ليتناول الكعابين من كل رجل .  
فإن قيل فعلى هذا يلزم ألا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة .  
قلنا صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع .  
وتارة يقتضي مقابلة ثبوت الجمع لكل واحد من آحاد المحكوم عليه كقوله تعالى فاجلدوهم  
ثمانين جلدة 2 .  
وجعل منه الشيخ عز الدين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها  
الأنهار 3 .  
وتارة يحتمل الأمرين فيفتقر ذلك إلى دليل يعين أحدهما .  
أما مقابلة الجمع بالمفرد فالغالب أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه بحسب عموم  
الجمع المقابل له كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين 4 المعنى كل  
واحد لكل يوم طعام مسكين .  
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة  
5 إنما هو على كل واحد منهم ذلك